

ان يكون اسحق هذا ابن راهوية فانه كثيرا الرواية عن حبان اي يفتح
الحام المملدة وتشد يدا لوحدة ابن هلال الباهلي قال **حدثنا همام**
بفتح الحاء وتشد يد الميم الا ولى بن يحيى بن دينار البصري قال **حدثنا**
قتادة بن دعامة وكافي ذر عن قتادة انه قال **حدثنا النضر بن**
ملك رضي الله عنه انه **يهوديا** راض **راس جارية** دق راسها بين حجرين
فقبل مسمى لم يسم فاعلمه والقيام مقام الفاعل صير المصدر اي قيل قول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لما من نعل بك هذا** استفهام ليخبر
المستمع من غيره فيطالع فان اعترفه اقيم عليه الحكم **لان اولان**
فعل بك ذلك **حتى** سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول
واليهودي رفع نائب الفاعل **فارمات** بالهمزة الميم **براسها** ان نعم
نجي باليهودي فسئل **فاعترف** بذلك فاعترف معطوف على محذوف
فاسرى النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالجارية بضم الراء فمن
مبنيا للمفعول والجارية بالجمع **وقد قال همام بحجرين** بالثنية
ويطابقة الحديث للترجمة ماخوذه من اطلاق قوله نجى باليهودي
فاعترف فانه لم يذكر فيه عدد او الاصل عدمه والحديث سبق في
الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من افاد بالحجر واخرجه بقية
الجماعة واسم الموفق **باب قتل الرجل بالمرأة** وفيه قال
حدثنا مسدد دهوان بن مسدد قال **حدثنا زيد بن زريع** بضم
الزاي وفتح الراء اخبره ممله مصغر قال **حدثنا سعيد بن كيسان** العين
ابن ابي عمرو **عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية بسببها
قتلها على ارضها لها بفتح الهاء وسكون الواو بعد ضا حجة
قال فحما ملة على من الدراهم الصحاح قال الجوهري وسمى لانها

وهي بها

وهي بيضا والوجه المبيض ومن في رواية بالحلى بدل الا وضاح ومطابقة
لحديث الترمذى وصحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر المشقلا الذي يحصل
به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم لا كالتشافعي
ولم يربعضهم القصاص اذا كان القتل بالمشقلا وهو قول اصحاب ابي حنيفة
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
وقال اهل العلم اي جمهورهم **يقتل الرجل بالمرأة** ويذكر بضم اوله عن عمي
ابن الخطاب رضي الله عنه **تقادم المرأة من الرجل بضم الفوقية** بعد
تأنيها يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل قتل **محمد يبلغ نفسه**
تقتل الرجل **فادونها** دون النفس من الجراح في كل عضو من
اعضائها عند قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور
من طريق النخعي قال كان فيما جابه عروة البارقي الى شرح من
عند عمر قال **جرح الرجل والنساء سواء** وسنده صحيح لكن لم يصح
سماع النخعي من شرح فلذا ذكر المؤلف اثر عمر بصيغة التثنية **وهو**
بما رواه عمر رضي الله عنه **قال عمر بن الخطاب** التثنية اخرج
ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن
عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل
والمرأة في العمد سواء **وابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن ابي بصير**
كعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل
من ادرت من فمها ينادوا ذكر السبعة في شتيحة سواء هل فقه
وفضل ودين انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل شيئا بعين
لاذ ناباذن وكل شئ من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها
وجرح بالجمع المفتوحة **أخت الزرع** بضم الراء وفتح الموحدة

سليح